

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا لسنة 2023
الصادرة بموجب النظام الخاص المعتمد في الجامعة بمقتضى المادة (34/أ) والمادة
(16/ب/13) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة 1: تسمى هذه التعليمات "تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة فيلادلفيا لعام 2023"،
ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الأول للعام 2023/2024.

المادة 2: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها تالياً ما لم
تدل القراءة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة فيلادلفيا
- النظام الخاص: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم 58 لسنة 2015
- المجلس: مجلس عمداء الجامعة
- الرئيس: رئيس الجامعة
- العميد: عميد الكلية في الجامعة
- اللجنة: لجنة التعيين والترقية المشكّلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات
- البحث: الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية

عضو الهيئة التدريسية: الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد والمدرس والأستاذ الممارس.

المادة 3: يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) برئاسة الرئيس،
وعضوية أربعة ممن هم برتبة أستاذ، تتولى ممارسة الصلاحيات المتعلقة بشؤون أعضاء الهيئة
التدريسية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة 4: يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة، وترقيته وإجازته، وقبول استقالته وإنهاء
خدماته بقرار من المجلس، بناء على تنسيب اللجنة، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس
الكلية.

- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:

1. الأستاذ

2. الأستاذ المشارك

الأستاذ المساعد

المدرس

الأستاذ الممارس

المادة 5: أ- يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً في الجامعة ما يلي:

1. أن يكون قد حصل على درجة علمية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه، تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة العلمية الأولى بتقدير لا يقل عن جيد.
2. أن يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار إليها في الفقرة (أ/1) من هذه المادة بالدراسة في جامعة معترف بها، ومعادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. أن يكون قادراً على أداء مهامه كعضو هيئة تدريس.
4. أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة.
5. أن يكون غير محكوم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة.

ب- يجوز احتساب الخبرة العملية في غير البحث أو التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضواً بالهيئة التدريسية أو أستاذًا ممارساً وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة سنة واحدة وبحد أقصى عشر سنوات.

المادة 6: أ: يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

ب. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ ممارس أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس وخبرة لا تقل عن (10) سنوات في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

المادة 7: أ. يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في الجامعة، أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها من جامعة معترف بها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية سارية المفعول أو شهادة فنية في التخصص، تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكademie أو مهنية معترف بها، وأن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل، أو قبل له للنشر في مجلة معتمدة، وللمجلس استثناء المؤدين والمعوّلين من شرط النشر.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مساعد في قسم العمارة والتصميم أن يكون قد قام بعمل فني أو معماري بعد دراسته، تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفنية والمعمارية المقبولة لأغراض الترقيات العلمية، وللمجلس استثناء المؤدين والمعوينين من هذا الشرط.

المادة 8: يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.
- ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج. أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيئماً أدى إلى تقدم المعرفة، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات وأن يتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلباً الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الجامعة.
- د. أو أن يكون قد شغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي، تعترف بهما الجامعة، وحقق شروط الترقية المعتمدة في الجامعة لهذه الرتبة.

المادة 9: يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات.
- ب. أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف بهما.
- ج. أن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيئماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذه التعليمات وأن تتوافر في هذا الإنتاج الشروط والمواصفات التي تطلباً الجامعة للترقية إلى رتبة أستاذ في الجامعة.
- د. أو أن يكون قد شغل هذه الرتبة في جامعة أو معهد جامعي تعترف بهما الجامعة، وحقق شروط الترقية المعتمدة في الجامعة لهذه الرتبة.

المادة 10: يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين، ويشغل رتبة الأستاذية في الجامعة سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، على أن يكون لائقاً صحيّاً لممارسة أعماله الأكademie، بقرار من المجلس، وبناء على توصية مبررة من المجالس المختصة في الجامعة.

المادة 11: للمجلس بناء على تنسيب اللجنة ومجلس القسم ومجلس الكلية أن يتعاقد مع أي مما يلي:

أ. عضو الهيئة التدريسية بعقد ملدة محددة قابلة للتجديد على أن يتضمن العقد تحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وحقوقه وواجباته ومكافآته وعلاواته وإجازاته وفق أحكام هذه التعليمات.

ب. أعضاء زائرين من هيئات التدريس في الجامعات الأخرى أو المراكز البحثية بعقد ملدة محددة قابلة للتجديد وذلك بالرتب الأكademie التي يحملونها على أن يتضمن العقد تحديد رتبهم الأكاديمية ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وفق أحكام هذه التعليمات.

ج. أعضاء الهيئة التدريسية بعقد أو مقابل مكافأة برتبة أستاذ زائر أو استاذ مشارك زائر أو استاذ مساعد زائر إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي الذي تطلبه الجامعة ويحمل رتبة من جامعة تعرف بها الجامعة.

د. أساتذة ممارسين من ذوي الخبرة العملية المتخصصة أكاديميين أو غير أكاديميين، وبعقد ملدة محددة.

المادة 12: للرئيس ولأسباب يقتنع بها إنتهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية بما يتفق وقانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

المادة 13: توقف الزيادة السنوية لعضو الهيئة التدريسية:

أ- هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد فما فوق اذا توقف انتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر والمعتمد لأغراض الترقية لمدة سنتين.

ب- على الرغم مما ورد في (أ) أعلاه تكون لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصباً إدارياً أو المدرسين لمدة 4 سنوات.

المادة 14: أ. يرقي عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ إذا كان:

1. لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، منها ثلاثة متصلة في الجامعة عند تقديم الطلب ويجوز في حال تحقيق ضعف النقاط المطلوبة للترقية، اختصار المدة لأربع سنوات.

2. ناجحاً في تدريسه.
 3. ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
 4. فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
5. قد نشر، أو قبل له للنشر في مجلات معتمدة، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه، ويجوز أن تحسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية الأعمال المهنية، أو الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة.
6. قد حق الإنتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا المنصوص عليها في تعليمات الترقية التي يقرها المجلس.
- ب. مع مراعاة أحكام تعليمات الترقية وإجراءاتها في الجامعة، يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية.

مهام عضو الهيئة التدريسية

- المادة 15: يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير، والتعبير، والنشر وتبادل الرأي، وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.
- المادة 16: أ. تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:
1. التدريس والتقييم.
 2. إجراء البحوث، والدراسات النظرية والتطبيقية.
 3. خدمة المجتمع وتنميته.
4. الإشراف على الرسائل الجامعية، وعلى بحوث الطلبة، وتقاريرهم، وأنشطتهم العلمية والاجتماعية، وتوجيههم.
5. التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة.
6. الإرشاد الأكاديمي.
7. الاشتراك في المجالس، وللجان الجامعية، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
8. أي أمور أخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة.
- ب. لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ العمل خارج الجامعة بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة 17: أ. تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ أربعين ساعة، توزع على التدريس والبحث العلمي، وخدمة المجتمع وتنميته، والمهام الجامعية الأخرى الواردة في المادة (16)، ويحدد رئيس القسم والعميد مهام عضو الهيئة التدريسية، ويتم تقييم أدائه فيها في ضوء إنتاجيته.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون العباء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك، والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وللمدرس (15) خمس عشرة ساعة معتمدة، ويحدد عباء الأستاذ الممارس وفق مؤهلاته العلمية بقرار من الرئيس.

ج. للرئيس أن يخفيض عباء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية أكademie، أو إدارية أو أي مهام أخرى يكلفه بها، ويعود عباء عضو الهيئة التدريسية بعد انهاء مهامه الإدارية إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. للرئيس وبتناسب من مجلس القسم ومجلس الكلية أن يرفع النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضرورة وذلك مقابل مكافأةً مالية.

ه. يمارس الرئيس صلاحياته وواجباته كعضو في الهيئة التدريسية للجامعة، ويتبع إحدى الكليات أو الأقسام الأكademie فيها بأعلى مربوط رتبة الأستاذية.

المادة 18:

الفقرة(أ): يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل في الجامعة رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ثمانى سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بعد تاريخ صدور هذه التعليمات من المجلس، شريطة أن لا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية داخل قسمه العلمي وأن يقدم مخططاً للعمل البحثي الذي سيعده في الإجازة ويتناقضى عضو الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي راتبه وعلاواته باستثناء علاوة النقل.

الفقرة(ب): لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة التفرغ العلمي العمل خلال هذه الإجازة بأجر وفي حال دفعت الجهة الأخرى أي أجر، تُدفع له فرق الأجر من الجامعة إذا كان الأجر أقل من راتبة في الجامعة.

الفقرة (ج): تحتسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول على إجازة تفرغ علمي أخرى والإيفاء بالابتعاث.

الفقرة (د): على كل عضو هيئة تدریس منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً عن العمل البحثي الذي أعده خلال إجازته ليجري تقييمه من قبل مجلس البحث العلمي بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط ويرفع العمل والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده وإذا لم يعتمد تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له.

الفقرة (ه): إذا قدم عضو الهيئة التدریسية استقالته من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي يتلزم برد جميع المبالغ التي قبضها من الجامعة خلال فترة التفرغ العلمي وتعود مستحقه عند الطلب.

الفقرة(و): على عضو الهيئة التدریسية الذي حصل على تفرغ علمي العودة للعمل في الجامعة مدة لا تقل عن مدة التفرغ العلمي وإذا لم يعد للجامعة تسترد منه كافة المبالغ التي دفعت له إلا إذا ارتأت الجامعة أنها ليست بحاجة لعودته.

الإجازات

المادة 19: أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدریسية في الجامعة كما يأتي:

1. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء الهيئة التدریسية، أسبوعاً منها بين الفصلين الأول والثاني.
2. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدریسية أسبوعاً منها بين الفصلين الأول والثاني.
3. لا يجوز ترصيد أي من الإجازات في البندين (1،2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ب. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدریسية بالعمل أثناء إجازته السنوية.
 - ج. يعده عضو الهيئة التدریسية المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي على رأس عمله، وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام، ومجالس الكليات والمهام المنصوص عليها في المادة (16).

المادة 20: أ. يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدریسية في الجامعة إجازة بدون راتب لمدة سنة، على أن يكون قد أمضى خدمة في الجامعة مدة خمس سنوات على الأقل.

- ب. يجوز للرئيس استثناء عضو الهيئة التدریسية الذي يعين في وظائف علية محلية أو خارجية من شرط المدة الزمنية في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدریسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

د. لا تعد الإجازة بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة.

هـ. للرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة لأغراض علمية وبحثية مدفوعة الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوعين من العام الجامعي.

وـ. للرئيس منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية مدفوعة الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوع في حال وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

المادة 21: للرئيس بعدأخذ رأي كل من العميد، ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى خمس سنوات متصلة بالعمل في الجامعة إجازة لا تزيد مدة عنها عن خمسة عشر يوماً لأداء فريضة الحج، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة 22: أـ. تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب قانون العمل الأردني، وتعد أيام الجمعة والسبت والأعياد الدينية والعطل الرسمية جزءاً لا يتجزأ من هذه الإجازة وتحسب من ضمنها.

بـ. تمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة أمومة حسب قانون العمل الأردني.

جـ. تمنح الإجازة المرضية الطويلة على النحو الآتي:

إذا لم يشف عضو هيئة التدريس من المرض في شهر من تاريخ مرضه، وقدم تقارير طبية بذلك من اللجان التي تعتمدتها الجامعة، تمدد إجازته المرضية وتصرف رواتبه وعلاوته على الشكل الآتي:

1. عن الشهرين الأولين من المرض يصرف راتبه كاملاً مع العلاوات.

2. عن الشهرين التاليين من المرض يصرف نصف راتبه مع نصف العلاوات.

3. يعاين عضو الهيئة التدريسية المريض بعد مرور أربعة أشهر من مرضه من اللجنة الطبية التي تعتمدتها الجامعة، فإذا تبين لها أن المرض قابل للشفاء في شهرين آخرين، تمدد الإجازة المرضية لمدة شهرين وتكون دون راتب.

هـ. إذا لم يشف عضو الهيئة التدريسية في ستة أشهر من تاريخ مرضه حسب الفقرات السابقة، تنتهي خدماته بقرار من الرئيس.

المادة 23: أ. يجوز للرئيس انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة.

ب. تُعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لجميع الأغراض.

المادة 24: أ. يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم، ومجلس الكلية، وتعد مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ولا تُعد من مدة الالتزام.

ب. يصدر المجلس بعد الاستئناس برأي الرئيس التعليمات الازمة لتنظيم الأمور المتعلقة بالإيفاد بما في ذلك الأمور المالية منها.

المادة 25: أ. للرئيس تكليف محاضرين متفرجين أو غير متفرجين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة لفصل واحد، أو أكثر.

ب. للرئيس عند الضرورة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس بموجب عقد ويحدد العقد المدة والحقوق لعضو هيئة التدريس.

ج. للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة للقيام بمهام بحثية، أو تدريسية، أو تدريبية فيها مدة محددة، وذلك وفقاً للأسس والشروط التي يقررها.

د. للرئيس الموافقة على قيام أشخاص، أو جهات محلية، بتقديم خدمات تطوعية للجامعة.

ه. للرئيس دعوة من يرى من الأشخاص لإلقاء محاضرات أو القيام بمهامات علمية في الجامعة مدة محددة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة.

انتهاء الخدمة

المادة 26: أ. تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ابتداءً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك، أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات الآتية:

1. قبول الاستقالة.

2. بلوغ سن السبعين

3. انتهاء العقد.

4. الاستغناء عن الخدمة. وتبلغه خطياً بذلك قبل شهرين من انتهاء عقده، ولا يُكلف بالتدريس في الفصل الصيفي.

5. فقدان الوظيفة.

6. العزل.

7. فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذه التعليمات.

8. الوفاة.

9. العجز الطبي.

10. إذا خدم بالجامعة عشر سنوات برتبة أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك ولم يرق للرتبة الأعلى.
ب. إذا انتهت خدمته في الجامعة بالوفاة، تدفع الجامعة على الفور راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه، إضافة إلى راتب وعلاوات الشهرين التاليين، وتؤول مستحقاته المالية إلى ورثته الشرعيين.

المادة 27: أ. يُعد عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذاراً يرسل له على عنوانه الإلكتروني المعتمد في الجامعة.

ب. يصدر القرار باعتبار عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته من الرئيس وبعد القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.

ج. لعضو هيئة التدريس الذي عُد فاقداً لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ويقدم الاعتراض إلى الرئيس متضمناً الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، فإذا اقتنع الرئيس بالأسباب الواردة فيه ألغى قراره وعاد الموظف إلى وظيفته.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة 28: على عضو الهيئة التدريسية القيام بمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقييد بأحكام القوانين، والأنظمة والتعليمات، والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك عن الأمور الآتية، وذلك تحت طائلة المسؤولية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

أ. العمل خارج الجامعة بدون موافقة خطية من الرئيس.

ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه، وواجباته الجامعية.

ج. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.

د. ممارسة أي نشاط طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

هـ. الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلفه بذلك رئيس الجامعة وحصل على موافقته.

المادة 29: إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ. التنبية: إذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

بـ. الإنذار: إذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس برقيته وتوقف زيارته السنوية إذا كان برتبة أستاذ وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.

جـ. الإنذار النهائي: يحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.

دـ. تأخير النظر في الترقية مع توفر شروطها: على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

هـ. الاستغناء عن الخدمة: مع صرف الاستحقاقات المالية.

وـ. العزل مع الحرمان من مساهمة الجامعة في صندوق الادخار ولا يعاد تعينه.

المادة 30: مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذه التعليمات، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات وفقاً للصلاحيات الآتية:

أـ. لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبية، ويحوز من أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.

بـ. لعميد الكلية أن يوقع عقوبة التنبية والإذار، ويحوز من أوقعت عليه أي منها أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس قبل توقيع هاتين العقوبتين.

جـ. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبية، وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

دـ. للمجلس التأديبي توقيع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (29) من هذه التعليمات، وذلك لما يتبيّن له ويتنااسب مع ظروف الدعوى التأديبية إليه.

المادة 31: أ. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً أو إدارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة تُرفع التوصية بتوقيع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب. لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية، أو تضليلها، أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة 32: أ. يُشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعين المجلس رئيساً له من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.

ب. يُشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة نائب الرئيس وعضوين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس الاستئنافي وقبول إعفائه منها.

ج. للمجلس تعين عضو احتياطي أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منها لأي سبب من الأسباب.

المادة 33: يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة 34: أ. إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية توجيهها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب. للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي تُرفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقتضي به الواقع المتمثل بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثة للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية والتصريف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو توقيع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.

ج. إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة 35: أ. يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الابتدائي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته خطياً أو إلكترونياً، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب. لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الاطلاع على أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور جلسات المجلس التأديبي فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات المجلس التأديبي.

ج. للرئيس توقيف عضو الهيئة المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحاكم عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته، على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد عن نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

د. للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات الآتية:

1. إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.

2. إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.

3. إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأخلاق، أو الآداب العامة.

د. للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاد بها الموقوف عن العمل من راتبه، وعلاواته، على أن لا تزيد عن النصف.

المادة 36: أ. ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يُتلى فيها قرار المجلس.

المادة 37: لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد آداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة 38: إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المُحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات بدون عذر مشروع يقبله المجلس، تجري محاكمته بصورة غيابية، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة.

المادة 39: أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) من المادة (29) من هذه التعليمات الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من الرئاسة، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعيد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشرع في النظر الاستئنافي بمذكرة تبلغ إلى مركز عمل المستأنف في الجامعة أو إلى مكان إقامته خطياً أو إلكترونياً، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج. يكون قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة 40: تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 41: أ. إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية، فتحال القضية من قبل الرئيس إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نُسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المادة 42: تُنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة 43: يُبْلِغُ المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة 44: الرئيس والعمداء مكلفو تنفيذ أحكام هذه التعليمات.